

أشرف المسالك

- الإيلاء (1) الشرعي حلف بيمين يلزم بالحنث حكما على ترك وطء زوجته زيادة على أربعة أشهر فلها مراجعته ليؤجل تمام أربعة أشهر منذ الحلف فإن فاء وإلا لم يلزمه طلاق بل يوافقه ليأمره بالفيئة أو الطلاق إن اختارته فإن أبى طلق عليه رجعية فإن فاء بعد ارتجعها وإلا بانت بانقضاء العدة وفي تارك الوطاء ضرارا روايتان بتأجيله منذ المراجعة وأمره بالفرقة (2) .

(1) الإيلاء : اليمين قال الأعشى يمدح النبي A : فأليت لا أرثي لها من كلاله ... ولا من نجي حتى تلاقي محمدا .

نبي يرى ما لا يرون وذكره ... أغارلعمري في البلاد وأنجدا .
وخص في الشرع بما ذكره المصنف وعرفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على عدم وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه وهو ثابت بالقرآن والسنة .

(2) أرجحهما أنه لا يؤجل بل يؤمر بالفرقة أو الفيئة في الحال لأن المولى إنما ضرب له الأجل لأجل اليمين التي لزمه يمين فلم يكن لتأجيله معنى